

الفضلاء الخيار بوجوده **أحد** أن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب
التوفيق في الطاعة وعارة أوقاته بما ينفع والآخرة وصيانتهم عن
الضياح وغير ذلك **وثانيها** أنه بالنسبة إلى ما ظهر للملائكة في اللوح
المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أنه عمره ستون سنة إلا أن
رحمهم فإن وصلها لا يدل له أريهون وقد علم الله تعالى بما سبق من ذلك
وهو معنى قوله تعالى **عجوا** الله ما يشاء وينبت فبالنسبة إلى علم الله تعالى
وما سبق به قدره لا يكون زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر
للمخلوقين بتصوير الزيادة وهو المراد بالحديث **وثالثها** أن المراد بقاء
ذكره الجليل بعده فكانت لم يميت كذا قاله ابن الملك في شرح المصابيح **عن**
الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى **عجوا** الله ما يشاء وينبت قال إن
الرجل يصلح رحمه وقد بقي من عمره ثلثة أيام فيز يد الله تعالى في عمره ثلثين
سنة وإن الرجل يقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيقطع الله
لأن ثلثة أيام ذكره الفقيه **عن** ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم لا يرث الفرد إلا الأرزاء ولا يرث في العر إلا البر وإن الرجل يحرم
الرزق بالزنب الذي يصيبه ذكره أبو حاتم السجستاني في معنى هذا الحديث
أنه دأب المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء فكانما رده والبر يطيب
عمره فكانما زاد في عمره والزنب يكدر عليه صفاء رزقه إذ ذكر عاقبة
أمره فكانما حرمه وأرداه قال في شرح السنة قيل يحتمل أن يكون المراد من
القدر الأمر الذي قدر لولدائه ومن العر الذي كان يقصر لوالديه
فيكون الدعاء والبر سبب من أسباب السعادة ولا شك أنها مقدره
أيضا وقيل المراد من الرزق الذي يحرم بسبب الزنب هو الثواب والرجحان

الأخرية

الأخرية ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
السلام قال لما خلق الله الخلق قامت الرحم فأخذت بحق الرحم فقال لها
الرب مه قالت هذا مقام العايد من القطيع فقال نعم **الآن** ترضين أن
أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى بأرب قال فذلك لك
وذلك قوله تعالى فهل عسيتم أن توليتم عن تلامي الأكاكة وبوسلي أن
تفسدوا في الأرض كما كنتم قبل ذلك **وقطعوا** الرحماتكم **والملك** القاطن
أرحامهم الذين لعنهم الله فاصمهم عنه الهوى وإعني ابصارهم عن الهوى
أفلا يتدبرون القرآن أي أفلا يتفكرون في القرآن فيرون ما أمر الله به
فيه من صلة الرحم أم على قلوب أقفالها بلى على قلوبهم ظلمات الكفر فلا
يبصرون أو أمر الله به ونواهيهم كذا في الطريقة **عن** حديث الحسن
أنه قال قال عليه السلام إذا ظهر للناس العلم وضعوا العمل به وتجاوبا
بالإسنى وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا الأرحام لعنهم الله **عند**
ذلك فاصمهم وإعني ابصارهم ذكره الإمام في روضته أيضا قال
مولانا الفاضل صاحب الدرر في كتاب الكراهية قيل كتاب الكراه
صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحتة وهديته وهو معاونة الأقران
والإحسان إليهم والتنطف بهم والمجالسة إليهم والمكالمة معهم و
يزور ذوي الأرحام فإن ذلك ين يد الفقير وحبيا بل يزور أقرابه
كل جمعة أو شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة بدا واحدة والتناصرو
التظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجته بعض
لأنه من القطيع انتهى كلامه وأقله التسليم **وارسال** السلام والكتوب
والأثوية فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه